جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

السياسة المنتهجة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص:قانون جنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
شرقي لويـزة
أشروف نسرين

إشـراف الأستاذ:
د/ بوفراش صفيان

لجنة المناقشة:

د/ .نزليوي صليحة،أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا؛

د/ بوفراش صفيان أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

د/ عبد الدايم سميرة،أستاذة محاضرة (أ)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2023/09/26

إهداء

بادي ذي بدء، نحمد الله ونشكره على فضله وبامتنانه علينا أنه يسر وسهل علينا اكتساب العلم وأمرنا بعونه،

إذ أنجزنا هذا العمل الذي أهديه إلى أبي و قدوتي و من كان يصنع من شقائه سعادتي ، إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل ، إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه.

إلى أمي التي ليس لها مثيل التي حبها يلف قلبي والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي، التي يتسع صدرها لي حين تضيق بي الدنيا، إلى التي شجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا أمي الحبيبة.

إلى أختي التي لم تنجبها أمي والتي ساندتني طيلة المشوار مريم.

إلى كل عائلتي التي ساندتني و شجعتني لمواصلة مجهوداتي.

شرقي لويزة

إهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم .

أهنئ نفسي بداية على المجهودات التي قامت بها في سبيل إنجاح هذه المذكرة و هذا العمل.

إلى رفيق الدرب،و صديق الأيام جميعا بحلوها و مرها:زوجي الغالي أهديك هذا البحث تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر،إلى من كان الأول دوما في مساندتي و تشجيعي زوجي الحبيب.

أهدي تخرجي لأختي التي كانت سندي طول المشوار الدراسي.

أشروف نسرين

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعاننا وثبتنا على إتمام هذا العمل المتواضع حمدا يليق جلاله وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم.

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذ المشرف "بوفراش صفيان" الذي لم يكن مجرد مشرف على هذه المذكرة وإنما كان أكثر من ذلك بكثير، كما أنه تابع البحث منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة ، وذلك من خلال توجيهاته ونصائحه فله منا جزيل الشكر.

و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل وتقوميه.

شرقي لويزة / أشروف نسرين

قـــــائمـــة أهـــم المـــخـــتصرات

بالـــلغة الـــــعربية

ج.ر	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، لذلك فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية الاعتداء، نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

تتمثل أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل في الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات الداخلية وتقره غالبية الدساتير والتي تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا وقع على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة منذ قدم الإنسانية، لكنها تفشت وبشكل كبير خلال الآونة الأخيرة فشكلت ظاهرة خطيرة ورهيبة تلفت الانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة للأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة على كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم.

وقد ساهم تركيز الإعلام على موضوع هذه الجريمة إلى زيادة ارتفاع حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى إلى اختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع، باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس بالذات الأطفال الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم

الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق رغبات يسعى الخاطف الى تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة مع الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل واضح.

لذلك أولى المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بموضوع اختطاف الأطفال، وكان لابد من إعادة النظر في تجريم هذا السلوك ووضع العقوبات المقررة لها والآليات المناسبة لمكافحاتها، وذلك بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب على هذه الأفعال منذ صدور قانون العقوبات في سنة 1966[1]، إلا أن ذلك لم يحقق الردع العام وأغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة إن لم نقل أنها أصبحت كذلك.

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال كونها تستهدف المجتمع بأكمله، فغالبية أفراد المجتمع لديها أطفال وأي اعتداء عليهم يعد بمثابة اعتداء على المجتمع بأكمله، والاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته وابعاده عن والديه بهدف تحقيق غايات مشينة تصل لحد إنهاء حياته بدون وجه حق وبدون أي مبرر، تطلب الوضع ضرورة تدخل المشرع من اجل وضع حدا لهذا النوع من الجرائم وتوفير حماية للأطفال بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة.

[2]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج ، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

من هنا جاء اختيارنا لهذا الموضوع والذي يثير الإشكالية التالية: **ما هي الآليات المتاحة والمعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا عن المنهج الوصفي في دراسة جريمة اختطاف الأطفال، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية.

كما ارتأينا لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال فصلين، تناول الفصل الأول الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال، تطرقنا من خلاله الى المقصود بجريمة اختطاف الأطفال ودوافع ارتكاب هذه الجريمة وصولا إلى تحديد أركانها(**الفصل الأول**).

وتناول الفصل الثاني السياسة الوقائية والردعية المنتهجة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الجزائر، تطرقنا من خلاله إلى السياسة الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف، بالإضافة للسياسة الردعية المنتهجة في الجزائر للحد من جريمة اختطاف الأطفال(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال

تمثل جريمة اختطاف الأطفال عملية خطيرة وغير قانونية، تتضمن احتجاز شخص قاصر بدون إذن قانوني أو رضاء من ولي أمره أو موافقة وليه الشرعي، هذا النوع من الجرائم يعتبر من أكثر الجرائم استنكارا في المجتمعات، لأنها تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الطفل،خاصة بعد ارتفاع حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من أعمال عنف أخرى تصل إلى درجة فقدان حياتهم، فهذه الجريمة تصنف ضمن أخطر الجرائم التي تهدد أمن و استقرار الطفل،نظرا للآثار الجسدية و النفسية الضارة التي تسببها للضحايا والتي غالبا ما يرجع ارتكابها إلى الدوافع شخصية أو مادية، ويتحدد الإطار العام لهذه الجريمة من خلال مصادقة الجزائر على الصكوك و المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، استحداث قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم 15-12[1]، الذي يهدف إلى حماية الطفل في حالة خطر، ووضع آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف آليات أخرى قضائية.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، من خلال دراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال(المبحث الأول)، والدوافع أو الأسباب التي تؤدي إلى جريمة اختطاف الأطفال لاسيما الدوافع الشخصية والمادية(المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

المبحث الأول

مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

يعد اختطاف الأطفال من أكثر المسائل خطورة على المستوى القانوني والاجتماعي، بحيث أن انتشارها وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة جعل مكافحتها على المستوى الوطني والدولي أمرا ضروريا لا يمكن التغاضي عنه.

فالطفل هو ركن الأسرة الأساسي، والجرائم التي تقع عليه تمس بحريته واستقراره[1]، ونظرا لأهمية الموضوع اضطر المشرع الجزائري لإعادة النظر في جعل هذا السلوك مخالفا قانونيا وتحديد العقوبات المناسبة له.

سنتطرق في هذا المبحث للتعريف بجريمة اختطاف الأطفال(المطلب الأول) ثم إلى تمييز جريمة اختطاف الأطفال وتبيان أركانها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون جريمة اختطاف الأطفال

أصبح الطفل اليوم عرضة للعديد من المخاطر التي تمس أمنه وسلامته البدنية والنفسية، من بين هذه المخاطر تعرضه لجريمة الاختطاف التي يعود ارتكابها إلى عدة أسباب، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداءات على حرية الطفل وأمنه واستقراره مما ينعكس سلبا على امن و استقرار الأسرة و المجتمع[2].

[1]– مسعود خثير،"جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري"،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مخبر القانون والمجتمع، المجلد 02، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 20 ديسمبر 2018، ص199 .

[2]– فاطمة الزهراء قرينح، "حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2020، ص370.

سيتم من خلال هذا المطلب تعريف جريمة اختطاف الطفل(الفرع الأول)،وتحديد مميزاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة اختطاف الأطفال

يشكل اختطاف الأطفال أحد الجرائم الخطرة التي عرفت انتشارا متزايدا في الآونة الأخيرة، بما يكتسيه هذا الفعل الشنيع من خطورة على امن وسلامة المجتمع.

يلاحظ أن جريمة اختطاف الأطفال تتكون من مصطلحين مختلفين، المصطلح الأول هو"اختطاف" و المصطلح الثاني هو"الأطفال"، لذا سنتولى تحديد مفهوم كل مصطلح بشكل منفصل في هذا الفرع، فنتعرض إلى تعريف مصطلح الاختطاف(أولا)، ثم تعريف مصطلح الطفل(ثانيا).

أولا:تعريف مصطلح الاختطاف

ا- التعريف اللغوي:

مصطلح الاختطاف لغة مشتق من مصدر الخطف ويعني الأخذ في سرعة ونقول خطف الشيء أي أخذه في سرعة فهو يستعمل للدلالة على خاطف سريع، واختطف بمعنى انتزع يقال: اختطف شخصا ويقال اختطفه الموت أي انتزعه و ذهب به.[1]

ب- التعريف الاصطلاحي

يستعمل مصطلــح الاختطاف للدلالة على الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه

[1]- المنجد الوسيط، دار المشرق، لبنان،2003، ص310.

أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له، بغض النظر عن الدوافع لقيام المجرم بذلك[1].

ج- التعريف القانوني:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف نظرا للطابع الخاص لهه الجريمة التي يمكن أن تنتشر في بلد ما وقد لا تنتشر في بلد آخر، إلا أنّ المشرع الجزائري سعى لإنشاء مجموعة من الأنظمة القانونية التي تضمن حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الجزائري، ومنه ما جاء في المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "**تضمن الدولة عدمة انتهاك حرمة الانسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر**"[2].

تأكيدا لما ورد في هذه المادة جاءت المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري بالنص على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد**"[3]

---

[1]- مسعود خثير، مرجع السابق، ص200.

[2]- الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020. وتجدر الإشارة أن هذه الحماية كانت مقررة أيضا قبل 2020 وذلك بموجب المادة 41 في القانون 16-01 التي نصت على أنه" **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**". قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 7 مارس2016.

[3]- المادة 291 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 سبتمبر1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج .ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أقر بتطبيق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، فإذا استمر حبس الشخص المخطوف لمدة أكثر من شهر واحد(01) فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

مم تقدم يمكن القول أن اختطاف الأشخاص هو "استيلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم أو بتقييدها لأي غرض إجرامي كان"[2]

ثانيا:تعريف مصطلح الطفل

ا-التعريف اللغوي

يعني بمصطلح الطفل لغة الصغير من كل شيء، أو المولود ذكرا كان أو أنثى [3].

ب- التعريف الاصطلاحي

يراد بالطفل اصطلاحا كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الاحتلام فهو الشخص الذي بسبب نقص ملكة الإدراك والاختيار، يفتقر إلى قدرة استيعاب حقائق الأشياء وذلك بسبب عدم اكتمال نموه و ضعفه في قدرته البدنية والذهنية لوجوده في سن مبكر، وهو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكر أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانونا[4].

ج- تعريف مصطلح الطفل في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد وضع تعريف لمصطلح الطفل

---

[1]- مسعود خثير، المرجع السابق، ص201،إضافة للفقرة 2 من المادة 291من القانون09/01 السالف الذكر،مرجع سابق.

[2]- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 25.

[3]- قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة8، بيروت،2005، ص 1025.

[4]- آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 19.

وذلك في الفقرة الأولى من المادة 02 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، والتي تنص على مايلي:"**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

"**الطفل**" **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة،**

يفيد مصطلح "**حدث**" **نفس المعنى**".

يفهم من هذا النص أن مصطلح الطفل قانونا يراد به الشخص الذي لم يكتمل نموه الذهني والبدني والذي لم يبلغ الثامنة عشرة(18) سنة كاملة، ما يجعله غير قادر على اختيار الحقائق النافعة له والابتعاد في المقابل عما هو ضار له، بعبارة أخرى، فهو الصغير الذي لم يبلغ السن الذي حدده القانون[2].

الفرع الثاني

خصائص جريمة اختطاف الأطفال

تتميز جريمة اختطاف الأطفال عن غيرها من الجرائم، بأنها من الجرائم المركبة التي يتم تنفيذها بسرعة، بالإضافة إلى أنها من الجرائم الجسيمة التي إذا ما صاحبتها ظروف مشددة تصل العقوبة فيها إلى الإعدام، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو نتائج معنوية تتذر بالخطر أو تهدد بالضرر[3]، لذلك سنقوم بعرض أهم جوانب جريمة اختطاف الأطفال. كونها جرائم مركبة(أولا) و من جرائم الضرر (ثانيا) وسريعة التنفيذ (ثالثا) بالإضافة إلى كونها جرائم جسيمة(رابعا).

[1]- قانون رقم 12-15، يتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

[2]- آمنة وزاني، المرجع السابق، ص23.

[3]- يحي تومي،"جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية،2021 ،ص 49.

أولا: جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المركبة

تعتبر جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المركبة التي تتكون من عدة أفعال، يشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة، فجريمة الاختطاف تتكون من فعلين: فعل الأخذ أو السلب ، وفعل النقل أو الإبعاد، حيث يعتبر كل منهما فعلا مستقلا بذاته عن الآخر و لا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني الطفل المجني عليه بسرعة و لكن دون أن يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة، فبمجرد تحقق الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان يعتبر جريمة احتجاز وليس جريمة اختطاف[1].

ثانيا:جريمة اختطاف الطفل من جرائم الضرر

من البديهي أننا عندما نصف فعل بأنه جريمة، فإنه ينظر إلى الأضرار الجسيمة والنفسية التي قد تترتب على المجني عليه، وعليه فجريمة خطف الأطفال تعد من جرائم الضر، باعتبار أن الضرر فيها له انعكاسات سلبية تتمثل في حرمان القاصر من محيطه الذي يتواجد فيه مع عائلته، وحرمانه أيضا من كافة حقوقه الطبيعية وأهمها الحق في الحياة، فهي بذلك تخلف ضررا ماديا ومعنويا في آن واحد[2] وذلك بداية من عملية الخطف التي تسبب له الذعر والخوف،أو قد تلحق به ضررا جسديا جراء العنف المصاحب لعملية الاختطاف، ضف إلى ذلك أضرارا أخرى تنجم عن ارتباط هذه الجريمة بجرائم أشد خطورة كالاعتداء الجنسي و التعذيب والقتل.

فجريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية و هو الضرر الفعلي الذي يصيب الشخص في حرية تنقله و تهديد أمنه بالاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله، فتقييد الحرية وما يترتب

[1]– فاطمة الزهراء قرينح ،المرجع السابق، ص371.

[2]– حليمة عبيد، "جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"–دراسة مقارنة–، مجلة القانون والمجتمع، العدد11، جامعة أدرار، جوان 2018، ص 165.

عليها من معاناة نفسية وبدنية كالتهديد أو الضرب أو الجرح أو الاغتصاب هو الضرر الذي من أجله جُرم فعل الاختطاف[1].

ثالثا: جريمة سريعة التنفيذ

إن موضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو أشياء أو غيرها، إنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى[2].

رابعا: جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة

عرفت السنوات الأخيرة تزايد كبير لجرائم اختطاف الأطفال، وفق ما بينته الإحصائيات الوطنية التي دقت ناقوس الخطر، الذي أصبح يهدد كيان المجتمع في أمنه و استقراره، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التعجيل في تعديل قانون العقوبات، ووضع نصوص قانونية تسلط أشد العقوبات على مرتكبيها بالنظر لخطورتها كونه تستهدف قاصر، فقد كيفها القانون على أنها جناية في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض**

[3]– فاطمة الزهراء قرينح، المرجع السابق، ص ص 371– 372.

[2]– منال نيكية،" جريمة اختطاف الأطفال، قراءة قانونية سوسيولوجية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 02، العدد08، جامعة قسنطينة 2، جوان 2017، ص938.

القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ".[1]

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ما أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل أو تعذيبه أو الاعتداء عليه جنسيا أو إذا كان الدافع من الاختطاف طلب فدية على اعتبار أن معظم جرائم الاختطاف تكون عادة مصحوبة بارتكاب جرائم أخرى تشكل في نفس الوقت الدافع الرئيسي للاختطاف، كحالة قتل الم.جني عليه بعد اختطافه، وهو ما يجعل جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة، حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة اختطاف الأطفال

تقوم جريمة اختطاف الطفل على مجموعة من الأركان تعد بمثابة العناصر الأساسية التي تلزم لوجودها،و تتلخص هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ويضاف إلى هذه الأركان الثلاثة ركن خاص يطلق عليه علماء القانون بالركن المفترض، وهو عنصر يجب توافره في وقت مباشرة ارتكاب الفعل الجرمي حتى يمكن وصف الفعل بأنه غير مشروع أو غير قانوني[3].

[1]– المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

[2]– حليمة عبيد، المرجع السابق، ص 164.

[3]– آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 58.

أما الركن المادي فهو الذي ينطوي تحته السلوك الإجرامي و ما يحققه من آثار،في حين يشير الركن المعنوي إلى القصد الجنائي أو النية الإجرامية،أما الركن الشرعي للجريمة فيتمثل في النص التشريعي الذي يحدد شكل التجريم و صور العقاب.

لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد أركان جريمة اختطاف الطفل حسب الحالات التي تتم فيها هذه الجريمة، إما عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج(الفرع الأول)، وحالة الاختطاف بدون عنف أو تهديد أو تحايل(الفرع الثاني)، وفي حالة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب(الفرع الثالث).

الفرع الأول

أركان جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج

كثيرا ما ترتكب جرائم اختطاف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم، وإدراجه ضمن نصوص قانون العقوبات اعترافا منه بان الطفل يحتاج إلى حماية خاصة من هذه الجريمة[1]، تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي(أولا)، والركن المادي(ثانيا)، والركن المعنوي(ثالثا).

أولا:الركن الشرعي لجريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج

يتحدد الركن المعن في جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج بالنظر إلى سن الطفل، فإذا الطفل يبلغ (18) سنة أو يتجاوزه فهنا تطبق عليه أحكام المادة 1/293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:

[1]– فاطمة الزهراء قرينح، المرجع السابق، ص 374.

"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المِؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج"[1].

أما في حالة ما إذا لم يكمل الطفل سن (18) سنة كاملة، فهنا تطبق أحكام المادة 1/293 مكرر1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"[2].

يتبين من دراسة نص المادتين السابقتين أن جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، تقوم وفقا للقانون الجزائري بالنظر إلى سن الطفل المخطوف، فإذا كان الشخص المخطوف قد بلغ سن ثمانية عشرة (18) سنة تطبق عليه أحكام المادة 1/293 مكرر، أما في حالة ما إذا كان الخطف مرتبطا بقاصر لم يكمل سن الثمانية عشرة (18) سنة، فهنا تطبق عليه أحكام المادة 1/293مكرر1، والتي بدورها نصت على العقوبة المقررة للفعل التي يصل حدها إلى السجن المؤبد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد نص في المادة 263 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة الإعدام على الخاطف على الجاني، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان غرض الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية[3]، ففي هذه الحالات الخاطف لا يستفيد من أي ظرف من ظروف التخفيف.

---

[1]– المادة 293 مكرر من القانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج ،العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2]– المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 16–02، المرجع السابق.

[3]–تنص المادة 263 من الأمر رقم 66–155 على أنه:"**يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق وصاحب أو تلى جناية أخرى** "

إلا أن هذه العقوبة لا تطبق على أرض الواقع كونها موقوفة التنفيذ منذ سنة 1993 إلى غاية يومنا هذا، ويرجع ذلك إلى الاتفاقيات الدولية[1] التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحقوق الإنسان التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكا للحق في الحياة، ليقع المشرع الجزائري في حيرة بين التزامات دولية وبين مناداة الشعب بتطبيق عقوبة الإعدام على خاطفي الأطفال خاصة بعد تزايد جرائم الخطف، وهذا ما دفعه إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2014 وإدراج المادة 293 مكرر 1 الخاصة باختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج حيث تم إقرار عقوبة السجن المؤبد على مرتكب هذه الجريمة[2].

ثانيا:الركن المادي في جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج

يقوم الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج من عنصرين بمجرد انتزاع الطفل من المحيط الذي كان متواجدا فيه بحريته وإبعاده عنه، وذلك يتحقق باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج.

أ-الخطف بالعنف:

يلجأ الجاني لاستعمال العنف أو القوة الجسدية لاختطاف الضحية و ذلك اقتناعا منه بان هذه الطريقة هي الأنفع لتقييد حرية الطفل أو مسكه وسد فمه ومنعه من الاستغاثة، أو إجباره على الصعود إلى السيارة بالقوة أو القيام بتخديره[3].

[1]- نذكر منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة في 1997/02/26.

[2]- فاطمة الزهراء قرينح، المرجع السابق، ص ص 375- 377

[3]- فاطمة الزهراء قرينح، المرجع نفسه، ص 375.

ب-الخطف بالتهديد:

يقصد بالتهديد تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني[1]، ويعرف أيضا بان التهديد يؤثر على إرادة الطفل لحمله على الاستجابة للجاني.

ج-الخطف بالاستدراج:

بالاستدراج التحايل بالطفل واستدراجه بسهولة باستخدام الإغراء أو الخداع كتقديم هدايا للطفل، وإيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته ونقله إلى مكان آخر ليحقق الجاني غرضه من الاختطاف.

ثالثا:الركن المعنوي في جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج

يتطلب لقيام جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، العلم بكافة جوانب الركن المادي للجريمة وإرادة إتمام السلوك المكون لهذا الركن المادي، فيجب لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، حيث لا يعتد بالباعث عند ارتكاب جريمة خطف الطفل و لو كان الباعث لذلك هو الإصلاح بين والدي الطفل المخطوف بان يجعلهما يبحثان عنه معا لينسوا خلافاتهم، إلا أن الباعث النبيل قد يكون له أثره لدى القاضي بأن يحكم على الجاني بحكم مخفف.

[1]- صافية أولد رابح/اقلولي، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص25.

الفرع الثاني

أركان جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف القصر وإنما اكتفى بالنص على صورها وكذلك العقوبات المترتبة على ارتكابها، غير أنه هناك من عرف جريمة الاختطاف بدون عنف بأنها: "قيام الخاطف بأخذ القاصر المخطوف أو نقله من المكان الذي تم وضعه فيه من قبل من له سلطة عليه، وذلك بدون أن يمارس عليه أي عنف أو تهديد أو تحايل"[1].

يستنتج من خلال هذا التعريف أن جريمة خطف القصر بدون عنف بدورها تقوم على مجموعة من الأركان، تتمثل في الركن الشرعي (أولا) والركن المادي(ثانيا)، والركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل

تعتبر جنحة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل من الجرائم التي تناولها قانون العقوبات الجزائري، إذ يعاقب كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل وفقا لنص المادة 326 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

---

[1]– نورة منصور،"جريمة خطف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني الموسوم "بجريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 ديسمبر 2021، ص 100.

[2]– المادة 326 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات:"**واذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**".

يتضح من خلال الفقرة الثانية، أنه إذا تزوجت القاصرة المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج كممثلها الشرعي، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل

يتحدد الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بدون تهديد أو تحايل بتوافر عنصرين هما: فعل الخطف أو الإبعاد وبالنظر إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة.

أ- فعل الخطف أو الإبعاد

يتمثل الخطف في أخذ الطفل من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وأن تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فيتمثل في نقل الطفل من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه الشخص المكلف برعايته، وفي كلتا الحالاتين تقوم جريمة الاختطاف بدون عنف أو تهديد أو تحايل والتي يعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

ب-الوسيلة المستعملة

يتطلب أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد في هذه الجريمة بدون استعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل، وهذا ما يفهم من نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص

على أنه:" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى100.000دج**"

نستنتج أن المادة 326من قانون العقوبات تعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل[1].

أما لو اثبت أن الجاني قام بإبعاد الطفل باستعمال أي عبارات للتهديد أو أن يتحايل على الطفل كأن يلمح له بأنه سيمنحه شيئا قيما أو انه سيلتقيه بشخص يعتبره عزيزا عليه...إلخ، فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر، ويندرج ضمن أحكام المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات أي أن وصف الجريمة هنا يتغير من جنحة إلى جناية[2].

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل

تعتبر جنحة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل من الجرائم العمدية، يتطلب لقيام ركنها المعنوي يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، وذلك بإبعاد القاصر عن أهله أو ذويه بدون أن يلجأ الخاطف لاستعمال العنف أو التهديد أو التحايل[3].

---

[1]– فاطمة الزهراء قرينح، المرجع السابق، ص ص 375–377.

[2]– تنص المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.**

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية..."

[3]– فوزية عياد، "مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 13، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1، 31 ديسمبر2022، ص6.

الفرع الثالث

أركان جريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب

بسبب النزاعات الزوجية والعائلية بشأن حضانة الأطفال، وصدور حكم قضائي يقرر الحضانة لمن يحق له أخذها، يقابله أحيانا الرفض من قبل الطرف الذي أسقطت عنه الحضانة أو من لم تمنح له، مما يدفعه إلى ارتكاب أفعال غير قانونية معبرا عن اعتراضه على هذا الحكم وعدم استسلامه بسهولة، فيعود سلبا على الطفل، حيث يقوم الشخص الذي لم تمنح له الحضانة بخطفه أو إبعاده عن من وكلت إليه حضانته، أو يقوم بحمل الغير على ذلك. وكسائر الجرائم تقوم جريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي(أولا)، والركن المادي(ثانيا)، والركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب

تعتبر جريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب من الجرائم التي عالجتها المادة 328 من قانون العقوبات، والتي حددت الشروط الأولية لهذه لجريمة، والعقوبة المقررة لها[1].

فقيام جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب تتطلب توفر شروط أساسية لقيامها وهي صفة المجني عليه، المجني عليه، صفة الجاني، وصدور حكم قضائي بالحضانة.

يتمثل المجني عليه في الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات لم يحدد سن الطفل الضحية، بل اكتفى بالإشارة إلى مصطلح قاصر طالما أن الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع في تحديد مفهوم

[1]- المادة 328 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

القاصر هو قانون الأسرة، وتحديدا نص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على مايلي:" **تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي إن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى(16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية**"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن مدة الحضانة تنقضي ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وتنقضي بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي19 سنة، وهذا ما تقضي به المادة 7 من قانون الأسرة[2] أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو المحضون الذي لم يبلغ سن 16 سنة بالنسبة للذكور ومن لم يبلغ سن 19 سنة بالنسبة للإناث.

أما عن صفة الجاني فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات إلى أن الجاني يمكن أن يكون إما الأب أو الأم أو أي شخص آخر الذي يقصد به المشرع الجزائري هو أحد أقارب الطفل المحضون فقط، كالجدة من الأم أو الخالة أو العمة.

أخيرا يشترط لقيام هذه الجريمة صدور الحكم القضائي الذي يقضي بالحضانة أن يكون نافذا مصحوبا بالنفاذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي الفاصل في قضية الحضانة، قد يكون هو الحكم القاضي بالطلاق بين الزوجين، كما يمكن أن يكون حكما مستقلا يصدر اثر دعوى يرفعها من كان يرى أن له الحق في الحضانة كالجدة من الأم أو الخالة أو غيرهما .

---

[1]- المادة 65 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج العدد 24، الصادرة بتاريخ 12يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.رج.ج. العدد 15 الصادرة في 2005/02/27.

[2]- تنص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"**تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21)سنة، والمرأة بتمام (18)سنة، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.**"

حسب الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات فإنه في حالة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الوالدين أو أي شخص آخر من الأقارب، أو من الأماكن التي وضعه فيها كالمدرسة أو الحديقة أو دار الحضانة أو غيرها، أو قام بإبعاد الطفل ونقله إلى مكان آخر ليحجزه فيه، أو كلف شخصا آخر لخطف الطفل و إبعاده، وسواء وقع ذلك بالعنف أو التحايل أو بدون عنف أو تحايل فان الجاني في هذه الحالة يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، وترتفع هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 328من قانون العقوبات[1].

غير أن جريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب لا تقوم بدورها إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي للجريمة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب

يرتبط الجانب المادي لتنفيذ جريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب بالشخص مرتكب الفعل الإجرامي، هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:"...**وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف**"[2].

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة 328 من القانون رقم 66–156 على أنه:"**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000إلى 100.000دينار الأب و الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.**"

[2]– المادة 328 من القانون رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

وعليه، فإن كل حالة من الحالات الواردة في هذه المادة كافية لتحقيق الركن المادي للجريمة[1]، فالخطف يتحقق بأخذ الطفل ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، أما الإبعاد فيتحقق عندما يتم نقل الطفل المحضون من المكان المتواجد فيه إلى مكان آخر ليتم احتجازه، ويستوي في ذلك أن يكون الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير عنف أو تحايل.

هذا ويكتمل العنصر المادي بتنفيذ الجريمة وتحقيق النتيجة، وهي إتمام اختطاف الطفل المحضون فعلا، سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا أو الأم أو الجدة أو الخالة.

حيث يعتبر الشخص الذي وقع الاختطاف لفائدته هو الفاعل الأصلي، أما الشخص الذي تم حَمْلُه على الخطف أو الإبعاد و نفّذ ما طلب منه يكون شريكا في الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب

إن جريمة اختطاف الطفل المحضون تكون على وجه القصد، يشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عنصر القصد أو النية الإجرامية ضمنيا و لا صراحة كعنصر من عناصر تكوين الجريمة وإنما يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالوقائع الإجرامية، لهذا فقد عاقب القانون على مجرد فعل اختطاف الطفل المحضون مباشرة ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده دون أن يعير أي اهتمام للغرض أو الهدف من الاختطاف ولا للوسائل

[1]– آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 40.

التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد، وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة و تحديد له، وحتى ينجو من المتابعة والعقاب لابد أن يثبت حسن نيته وعدم توفر عنصر القصد السيئ لديه وانه لم يقم بأي عملية اختطاف أو إبعاد.

المبحث الثاني

دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

إن الجريمة ظاهرة متنوعة العناصر والأهداف والظروف، إذ أن لكل جريمة أسبابها وظروفها المتميزة ولكل مجرم يرتكب جريمة له دوافعه وأسبابه الاجتماعية والاقتصادية والصحية، فجريمة اختطاف الأطفال جريمة لها أبعاد خطيرة، وقد أخذ العديد من المختصين في علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وباقي العلوم الجنائية الأخرى على عاتقهم ضرورة معرفة الأسباب والعوامل المؤدية لمثل هذه الأفعال، والبحث في الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم[1].

تتعدد وتتنوع دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وتختلف بحسب الغاية المراد تحقيقها من قبل الفاعل، فيمكن أن تكون دوافع شخصية تكون لصيقة بشخصية الفاعل(المطلب الأول)، أو دوافع مادية تعكس الهدف والغاية من هذه الجريمة(المطلب الثاني).

[1]– آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الأول

الدافع الشخصي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

يعود الدافع الشخصي للقيام بالسلوك الإجرامي وبفعل الاختطاف تحديدا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي للجاني، حيث قد يكون الفاعل مصابا بأمراض نفسية وعقلية(الفرع الأول)، ويمكن أن تساهم عوامل كثيرة في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وتأثر سلبا على شخصية الجاني ولاسيما العامل الاجتماعي الذي يدرس البيئة عدة التي ترعرع فيها الشخص المقدم على فعل الاختطاف(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدوافع النفسية كمساهم في ظهور جريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالدافع النفسي في تفسير علماء النفس أنه لابد وللقيام بالسلوك الإجرامي من وجود صلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي لدى الجاني، والذي يقع تحت ضغوطات وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علما النفس ما هو إلا دلالة عن صراعات نفسية تتبع صاحبها للقيام بالجريمة لاسيما الدوافع اللاشعورية[1].

إذ نجد أن أغلب الدوافع النفسية تكون مرتبطة سواءا بدافع الانتقام(أولا)، أو بدافع الاعتداء الجنسي(ثانيا).

أولا: دافع الانتقام كعامل نفسي مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال

هناك فئة من الأفراد لا يتوان عن ارتكاب السلوكات الإجرامية في سبيل إشباع الميل إلى انتقام، فغالبا ما ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بفكرة الانتقام من ذويه ويعود ذلك للتدهور

[1]– العيد مختاري،"ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر آثارها وآليات مكافحتها"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم "جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 05.

الكبير في العلاقات الاجتماعية والأسرية وانعدام مبدأ حفظ الجار، وطغيان الظروف المادية حتى على العلاقات الاجتماعية، إضافة إلى ذلك كثرة الحقد في الأسر مما يؤدي إلى ظهور المشاكل الأسرية، وهو السبب الذي أسفر عن ظهور دافع الانتقام والذي راح ضحيته الطفل في كل مرة.

يتميز دافع الانتقام بأنه يأخذ وقتا لتنفيذه، فيمكن أن يكون طويلا أو قصير المدة، وعلى الأرجح يكون على فترة طويلة لأن المنتقم يبقى لسنوات يترصد فريسته أي الطفل، والهدف منه هو تحقيق الثأر والذي يكون غالبا أسبابه الطلاق خاصة في حالة الزواج المختلط بين طرف أجنبي وجزائري.

ثانيا: دافع الاستغلال الجنسي كعامل نفسي مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالاستغلال الجنسي كل استغلال يتعرض له الطفل لاسيما في المواد الإباحية وكذا من خلال اشتراكه في العروض الجنسية[1]، وتتعدد أشكال الاستغلال الجنسي للطفل المختطف، فقد تكون في صورة التحرش الجنسي واستغلاله في عروض جنسية عن طريق تصويره وهو يمارس أنشطة جنسية وهو الفعل المعاقب عليه طبقا للمادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات، أو ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه ويعاقب عليه طبقا لنص المادة 334 من قانون العقوبات، أو اغتصابه إسنادا لنص المادة 336 من القانون نفسه[2].

أكدت الإحصائيات أن نسبة الأطفال المختطفين يوميا أغلب جثثهم معتدى عليهم جنسيا، وهذا بسبب انهيار القيم الأخلاقية وحالة الكبت التي يعاني منها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، فهذا ما أدى إلى توسع دائرة الإجرام بكل أشكاله من قتل وتنكيل بالجثة

[1]– القانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

[2]– أنظر المواد 333 و 334 و 336 من القانون رقم 16–12،المرجع السابق.

واختطاف، وكثيرا ما انتهت هذه الأخيرة بالاعتداء الجسدي سواء كان مصاحب لفعل الاختطاف أو لاحق له، فيمس بسلامة جسده، أو بالاعتداء عليه جنسيا وهتك عرضه، وهذا يدل على أن المجتمع الجزائري فقد إنسانيته وأخلاقه، ذلك أن الطفل لا يكون محل اعتداءات أو محور جرائم لعصابات الإجرام وانتقامهم، كما أن الطفل غير مشتهى جنسيا ذكرا كان أو أنثى[1].

لقد تباينت الدوافع والنتيجة واحدة، ففي كل مرة يتم فيها اختطاف واحد من أطفال الجزائر، ثم قتله بالنتيجة، بعد أن يكون قد تذرع شتى ظروف التعذيب أو التعنيف[2]، كأن يتم خطفه بغرض طلب فدية.

يلاحظ أنه إذا كان أغلب حالات اختطاف الأطفال يكون دافعها الرئيسي المبين مثلا اختطاف الطفل لطلب فدية، لكن باطنها هو هتك عرض الطفل، أي أن الحقيقة التي عبر عنها المختطف ما هيا إلا غطاء لإخفاء رغبته في الاعتداء الجنسي على الطفل والتي تنتهي في أغلب الحالات بقتل الطفل من طرف الجاني، وهذا تعبيرا عن الندم حسب تصريحات الأطباء النفسانيين وتقارير الطب الشرعي غالبا بعد عملية تشريح الجثة.

الفرع الثاني

الدوافع الاجتماعية كمساهم في ظهور جريمة اختطاف الأطفال

تعد الدوافع الاجتماعية من المسببات الرئيسية المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال، ويقصد بالدوافع الاجتماعية البيئة أو الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، ويتعلق

[1] – عنتر عكيك، جريمة الإختطاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013 ، ص52.

[2] – صفية رحمون، "تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 ديسمبر 2020، ص422.

الأمر بعلاقاته مع من حوله بداية من الوسط الأسري(أولا)، مرورا بالمدرسة (ثانيا) ثم جماعة الرفاق وأصدقائه(ثالثا)، بالإضافة للظروف المعيشية لاسيما الفقر والبطالة(رابعا).

أولا: اختلال الأسرة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

تعد الأسرة هي المجتمع الذي يبدأ التشكيل الاجتماعي لنفسية الفرد، وما يعترضه من عوائق في هذا المجتمع يؤثر على نموه الاجتماعي مستقبلا، ومن أبرز هذه العوائق التي يصطدم بها الفرد داخل أسرته هي اختلال الصلة بالأم، وهذا العامل من العوامل الضارة في تشكيل نفسية الطفل، أما العائق الثاني فهو اختلال الصلة بالأب، وهذا الأخير يلعب دورا هاما في حياة الطفل فهو أول شخص يواجهه بعد نطاق الكيان المزدوج مع الأم، فالأب يعتبر أول سلطة يصطدم بها الطفل في الحياة، وغياب هذه السلطة في حياة الطفل يسبب له الشعور بالازدراء لعدم وجود سلطة تحكمه.

يعد اختلال الصلة بالوالدين معا فهذا يعد أخطر العوامل الدافعة للجريمة، وتتحقق في هذه الحالة وضع الطفل في أحد الملاجئ أو دور الأيتام، فإذا وجد الطفل نفسه مطلق السراح ويحس بالخطر وعدم الاطمئنان ما يدفعه لاتخاذ موقف دفاع إزاء الحياة وعداء إزاء المجتمع ككل.[1]

فالتغير الاجتماعي وما صاحبه من التقدم الحضاري والتطور الزمني قد انعكس على الأسرة، فلم تعد كما كانت من التماسك، بل أصبح تفككها أحد الظواهر التي لا نستطيع أن نغفل عنها.

هذا ولابد من التنويه إلى أمر في غاية الأهمية يتعلق بارتكاب الجاني لجريمة الاختطاف، فقد يكون الاختطاف نتيجة أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة من طرف الوالدين،

[1]– آمنة وزاني، المرجع السابق، ص ص 34–35 .

وأسلوب الحياة والجو الذي تربى وترعرع فيه، وطبيعة القيم التي حملها من الوسط الذي يعيش فيه، ومن المعلوم أن الأسرة المفككة بطبيعة الحال تعبر عن وجود خلل ونقص في الرعاية والمتابعة والإشراف، ناهيك عن استخدام أساليب مختلطة بين العنف والتسلط مما يجعل غير قادرين على التكيف الأسري والمجتمعي وبالتالي يظهر ميولهم إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم.[1]

ثانيا: المدرسة كعامل اجتماعي مساهم في ظهور جريمة اختطاف الأطفال

تؤدي المدرسة دورا حيويا وتؤدي عملا نبيلا في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، وهي أحد الأنساق الاجتماعية الهامة التي تقوم بنقل المعايير والقيم وليست فقط لتزويد الفرد بالعلم و المعرفة،بل تمارس دورا كبيرا في تنشئة الأفراد وأبعادهم عن الانحراف، ولكن هذا لا يمنع أن يكون للتعليم أثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة و يكون سببا فيها ويتحقق ذلك من خلال العلاقة السيئة مع المعلم والزملاء، فالمعلم المتسلط و السريع الهيجان الذي لا يتصرف بطريقة لائقة مع تلاميذه الشيء الذي يدفعهم إلى ارتكاب السلوك المنحرف.

إن سوء معاملة المعلم وقسوته تجعل من المدرسة أكثر مصدر ألم و عقاب، فعندما تصبح المدرسة كذلك يتم الهروب أكثر لفتا للانجذاب مما يسهل تعرضهم للانحراف،و تولد فيهم روح الإحباط و الانتقام التي هي روح جرائم العنف في غالب الأحيان، والمدرسة وسط يحمل عددا كبيرا و متفاوتا في المستوى الاجتماعي والاقتصادي وفي القدرات العقلية والنفسية، فإذا تم

[1]– كمال عموت وعبد العزيز ديلمي، جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ديسمبر 2021، ص ص53–54.

الانقياد مع رفاق السوء والسير معهم في طريق الانحراف فذلك يمثل إيذاء في الحاضر ويمتد إلى المستقبل.[1]

ثالثا:أصدقاء السوء كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

الطفل ابن بيئته و يتأثر بمحيطه خاصة محيط الأصدقاء،وذلك إن صادفه رفاق السوء أخذ الكثير منهم و خاصة إذا كان صغير يكون كآلة تسجيل يلتقط أي شيء ويتأثر به، فأصدقاء السوء حتما سيعلمونه ويدفعونه إلى طريق الانحراف كتناول المخدرات، شرب الكحول، وغيرها من العادات والأفعال السيئة والتي عن طريقها يبدأ اللاوعي ويبدأ في تعلم أشكال الاعتداءات و الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال و هذا لتبيان قوتهم و تحقيق رغباتهم مالية كانت أو جنسية كانت.

رابعا: الظروف المعيشية السيئة

تؤدي العوامل الاجتماعية دورا أساسيا في تحقيق الاستقرار داخل المجتمع وعدم اللجوء إلى العنف والإجرام، ويعد الفقر والبطالة يعد من العوامل الاجتماعية الخاصة التي تعترض شخص معين نتيجة لاضطراب اقتصادي تبلور من تحول أو تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، أو لنتيجة لظروف خاصة أحاطت بالفرد لوحده.

يرى الفقيه "روسو" أن الفقر هو أم الجرائم، لعجز موارد الفرد عن الوفاء بحاجاته الضرورية، ما يؤدي إلى ازدياد أعباء المديونية وضعف مستوى النشاط الاقتصادي وركود السلع في الأسواق و انخفاض الدخل القومي، وهو ما ينعكس على العملة الوطنية وانخفاض القدرة الشرائية لها و ارتفاع الأسعار، ولقد أثبتت العديد من الدراسات الاقتصادية في بعض

[1]- آمنة وزاني، المرجع السابق، ص37.

الدول أن الفقر عامل من العوامل التي لا يمكن إغفالها في رفع معدلات الإجرام التي يكون الدافع فيها هو المال ومن بينهما جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن الجريمة ماهي إلا نتيجة حتمية لمساوئ نظام اقتصادي سائد في مجتمع ما.[1]

أما البطالة فهي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل و راغبا فيه، ولكن لا يجد العمل و الأجر المناسب، وتحدث البطالة بسبب انخفاض الطلب خلال الركود الاقتصادي لمرحلة من مراحل الدورات الاقتصادية فيتم الاستغناء عن الأيدي العاملة، والواقع أن هناك صلة وثيقة بين البطالة والواقعة الإجرامية سواء بصورة مباشرة الإجرام بدافع الحاجة المادية.[2]

المطلب الثاني

الدوافع المادية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

إن انهيار القيم الأخلاقية والتطور الطبي أثرا بالسلب على المجتمع الجزائري، وساهم في رفع نسبة جريمة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة، وأسفر عن ظهور عدة جرائم شنعاء وهذا بسبب العوامل المادية التي تدفع بالجاني إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، منها الاتجار بالأطفال سواءا الاتجار بالطفل لغرض التسول به مثلا، أو الاتجار بأحد أعضاء الطفل(الفرع الأول)، أو القيام بخطف الأطفال لممارسة طقوس السحر والشعوذة عليهم أو لطلب فدية (الفرع الثاني)، وفي كل الحالات تعد هذه الجرائم كلها جرائم مادية لها هدف وغرض واحد وهو كسب المال لكن بطرق منبوذة وممنوعة في مجتمعنا المسلم وفي القانون الجزائري.

[1]–آمنة وزاني، المرجع السابق، ص32.

[2]– آمنة وزاني، المرجع نفسه، ص33.

الفرع الأول

الاختطاف بدافع المتاجرة

انتشرت ظاهرة الاتجار بالأطفال لعدة أغراض نذكر منها الاتجار بالأطفال لغرض التسول والتي تمثل آفة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع، وهي في ازدياد مستمر نظرا للأوضاع الاجتماعية السيئة، إذ يلجأ كبار المتسولين لاختطاف الأطفال والمتاجرة بهم لغرض التسول للحصول على الربح السريع(أولا)، أو لغرض بيع أعضائهم(ثانيا).

أولا: الاختطاف بدافع التسول

من الأسباب التي تدفع الأطفال إلى التسول هو خطفهم من عائلاتهم وبيعهم إلى عصابات متخصصة في هذا الجرم، حيث تقوم هذه العصابات بنشر الأطفال أمام المساجد والأماكن العامة وذلك لاستعطاف وإثارة شفقة المؤمنين والمارة، ويمكن أن يكون عن طريق عرض أشياء للبيع أو عن طريق طلب مساعدات مادية من الناس، كل هذا تحت مراقبة أفراد هذه العصابة التي تهدد الطفل الذي سيكون جزاؤه الموت والتعذيب إذا حاولوا الهروب أو فكروا في إخبار السلطات المعنية[1].

ثانيا:الاتجار بالأطفال وبأعضائهم

يقصد الاتجار بالأطفال البيع والشراء بهدف الحصول على الربح، حيث عرفته المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بأنه:

"**تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك في أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال**

[1]– آمنة وزاني،المرجع السابق، ص41.

حالة استضعاف، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الإستغلال..."[1]

من خلال نص هذه المادة يتبين أنه هنالك علاقة وطيدة بين كل من الاتجار والاختطاف باعتبار أنه هذا الأخير يعد من أبرز الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة اختطاف الأطفال،لاستغلالهم في شتى المجالات.[2]

يعتبر الاتجار البشري بالأطفال من الإفرازات التي تمخضت عليها الثورة العلمية التي لحقت البشرية في شتى مجالات الحياة، ومنها المجال الطبي، وخاصة بعد أن حققت عمليات زرع الأعضاء البشرية نجاحا ملحوظا، حيث فتم استغلال هذا التطور من طرف بعض العصابات بالتواطىء مع الأطباء من أجل الاتجار بالبشر وبأعضائهم.

لقد اعتمد المجرمين على الاختطاف واعتبروه أحد مصادرهم للحصول على الأعضاء البشرية، ولعل ما سهل عملها وزيادة حجم الجرائم هو الاستخدام الواسع للانترنت واستعمالها من طرف الأطفال، ما ساعد سماسرة الاتجار بالبشر في عملهم[3]، حيث اتخذت بعض الجماعات هذه الجريمة كأسلوب للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية كالقلب، الكلى، العينين وغيرها.

---

[1]– المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة وخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ص 2، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم03–417، المؤرخ في 09 نوفمبر2003، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة في 2003/11/12.

[2]– آمنة وزاني،المرجع السابق، ص42.

[3]– فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1– الحاج لخضر،06 جانفي 2021، ص 65.

في الواقع يتطلب هذا النوع من العمليات دراسات وإمكانيات هامة، لذا فهي تدخل في إطار الجريمة المنظمة، فالقيام بمثل هذه العمليات يتطلب جملة من الشروط والمستلزمات ومجهود خاص[1].

الفرع الثاني

الاختطاف لغرض السحر وطلب الفدية

انتشرت ظاهرة اختطاف الأطفال بدافع السحر والشعوذة بشكل واسع، حيث يلجأ السحرة إلى خطف الأطفال لغرض القيام بأعمال السحر والشعوذة على الأطفال معتقدين أن الطفل المخطوف ذات مميزات لا تتوفر عند طفل آخر(أولا)، كما نجد نوع آخر من جريمة اختطاف الأطفال ألا وهو الخطف لطلب فدية معينة من الأسر الغنية(ثانيا).

أولا: الخطف لغرض الشعوذة و السحر

يعتبر السحر والشعوذة من الدوافع الرئيسية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم اختطاف الأطفال حسب ما أكدته التحاليل الجنائية الصادرة عن مصالح الأمن الوطني في الجزائر، حيث تم الكشف أن السحر والشعوذة والاستسلام للأفكار الخرافية لا صلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا، فأغلبية الخاطفين للأطفال يذهبون لتقطيع أعضاء البراءة لإعداد طلاسيمهم.

يقصد بالسحر أنه أمور دقيقة موغلة في الخفاء أما الشعوذة فهي خفة اليد وسرعة الحركة تمويها على الأعين لإظهاره بصورة الحق، وإظهار الحق بصورة الباطل، واستخدام ذلك في الأمور السحرية والسيطرة على حواس الناس وأفئدتهم، فالشعوذة تعتبر نمطا من أنماط لسلوك غير المقبول اجتماعيا، ولها تأثير خطير من خلال انتشار الأوهام النفسية المعقدة والأمراض

[1]– صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: ابعادها واستراتجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عربي تبسي، تبسة، العدد23، الجزء الأول، أفريل2018، ص29.

الجسدية المستعصية[1]،فهذه الطريقة كانت أسهل للخاطفين لاستدراج الأطفال بالشعوذة وممارسة طقوسهم بأعضاء الأطفال لإعداد الطلاسيم.

ثانيا: الخطف لغرض طلب فدية

أثر المستوى المعيشي المتدني في دفع الأفراد إلى ارتكاب جريمة خطف الأطفال لطلب المال أو يسمى بالفدية من الأسرية الثرية، هو ابتزاز أهل الضحية بغرض الحصول على فدية معينة قد تكون مبلغا من النقود أو سيارة أو بغرض تحقيق مصلحة شخصية أخرى،حيث تقوم العصابات الإجرامية باختيار ضحاياها من الفئة الغنية وأحيانا من عامة الشعب، فتقوم هذه العصابة بجمع معلومات عن تحركات الضحية وذلك من المحيط الذي يعيش فيه خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاختطاف.

عادة ما تكون أسباب بروز هذه الظاهرة نتيجة للأوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات من فقر وبطالة، إذ يعتبر طلب المال مقابل الإفراج عن الطفل المختطف من أشهر الأسباب التي تؤدي إلى هذا الفعل، فرضوخ الأسرة لمطالب الخاطفين من أكثر الدوافع التي تؤدي إلى تفاقم وانتشار هذه الجريمة.

كما تجدر الإشارة أن الجريمة سالفة الذكر يمكن أن يكون لها دوافع مخفية غير الدافع المبين ألا وهو دافع الانتقام، لكنه في كل الأحوال فإن الاختطاف وطلب الفدية يعتبر من أخطر أنواع التهديد لما يترتب عنه من أذى يمس الضحية وأسرته خاصة في حالة عدم الرضوخ لأوامر الخاطف وعدم تسديد الفدية لأي سبب من الأسباب، فقد يؤدي ذلك إلى قتل

[1]– وزاني آمنة، مزردي عبد الحق، جريمة اختطاف الأشخاص: بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الموسوم بجريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،14 ديسمبر 2021، ص33.

الضحية المختطف أو الاعتداء عليه جسديا أو جنسيا، كما أن دفع الفدية سوف يشجع على ارتكاب عمليات اختطاف أخرى قد تكون أخطر من سابقها ذلك بهدف الحصول على الكسب السريع[1].

[1]– فاطمة الزهراء قرينح، المرجع السابق، ص 373.

الفصل الثاني

الآليات المنتهجة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الجزائر

نظرا لما تخلفه جريمة اختطاف الأطفال من آثار خطيرة على الطفل والأسرة و المجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتهديدها لأمن واستقرار النظام العام في الدولة كونها تستهدف الفئة الضعيفة في المجتمع، اتبعت الدولة نوعين من السياسة للحد من تفاقم هذه الظاهرة.

للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال صادقت الجزائر على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، واستحدثت قانون خاص بحماية الطفل في سنة 2015 وهو القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل[1]، الذي تضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية وذلك لوقاية الطفل من شتى المخاطر المحدقة به. والى جانب السياسة الوقائية المعتمدة لحماية الأطفال كان لا بد من وجود سياسة ردعية أو تجريمية، ومن أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا الخصوص هو تجريم فعل الاختطاف في قانون العقوبات.

وعليه فقد تبنت الدولة الجزائرية نوعين من الإجراءات أولها الإجراءات الوقائية (المبحث الأول)، وكذلك اعتمادها لسياسة ردعية في مجال حماية الأطفال من جريمة الاختطاف(المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 12-15 يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

المبحث الأول

السياسة الوقائية المنتهجة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الجزائر

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق الإنسانية المحمية، وذلك لأن هذه الفئة تحتاج إلى الرعاية اللازمة حيث قام المشرع الجزائري باستحداث القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، الذي تضمن على مجموعة من الهياكل لتوفير الحماية الاجتماعية للطفل نذكر منها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة(المطلب الأول)، كما توجد الحماية الاجتماعية على الوسط المحلي(المطلب الثاني)، والتي تم تنظيم دور كل منها بموجب قوانين خاصة والهدف منها هو ضمان حماية مناسبة للطفل من شتى المخاطر والجرائم المحيطة به، فهي تهدف خاصة الى تفادي وقوع الطفل في خطر الاعتداء عليه، باعتبار الطفل أضعف شريحة في المجتمع لا يمكنه الدفاع عن نفسه في حالة وقوعه في خطر.

المطلب الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 192-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992[1]، مكرسا مسؤولية الجميع في

[1]- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر. ، العدد 91، الصادرة في 1992/12/23.

تنشئة الطفل وحمايته، حيث تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 16-334[1].

سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة(الفرع الأول)، وتحديد مهام كل شخص فيها(الفرع الثاني)، ثم تحديد حديد الهياكل المتوفرة في الهيئة الوطنية لحماية الطفولة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر نموذجا رائجا في المنطقة العربية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، تم استحداثها لدى الوزير الأول بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفل[2].

لقد تم وضع هذا الجهاز تحت سلطة القضاء مباشرة "أي وزير العدل حافظ الأختام"[3]، وذلك حتى تمنح لها دينامكية أكبر في كل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل وهذا ما يمنح لها الصفة القضائية، كما تتمتع هذه الهيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل بالاستقلالية المالية لها ميزانية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، العدد75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[2]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018، ص 543.

خاصة بها يعدها "المفوض الوطني لحماية الطفولة"[1] باعتباره الآمر بصرفها ويمكنه تفويض يعينه الوزير المكلف.

كما تعمل هذه الهيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها على تطوير وترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية ومع المؤسسات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل[2].

الفرع الثاني

التنظيم الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حدد المشرع الجزائري مهام وتشكيلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من خلال المادة 07 في المرسوم رقم 334/16 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي تنص على أنه:

" تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل التالية:

- **أمانة عامة.**
- **مدير لحماية حقوق الطفل.**
- **مديرية الترقية حقوق الطفل.**
- **لجنة تنسيق دائمة"**

---

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 : "**يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة بتسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها**". مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج ،العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر سنة 2016.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المرجع نفسه.

أولا: رئيس الهيئة:

يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحقوق وترقية الطفولة رئيس يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة[1]. ويتولى بالإضافة إلى مهمة رئاسة الهيئة مهمة تسيير الهيئة وتنسيق نشاطها[2]، إذ يتولى المفوض على رأس هذه الهيئة استنادا لأحكام المادة 13 من قانون حماية الطفل بمهمة ترقية حقوق الطفل من خلال:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري؛
- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقيهما ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- القيام بكل عمل التوعية والإعلام والاتصال؛
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم و تطوير سياسة مناسبة لحمايتهم؛
- اتخاذ أي تدابير من شأنه حماية الطفل في خطر وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول والمتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه؛
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل؛

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334، المرجع نفسه.

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].

كما يتمتع المفوض الوطني لحماية الطفولة طبقا للمادة 14 من قانون حماية الطفل في إطار أداء مهامه بعدة صلاحيات منها عقد زيارات إلى مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة التابعة لمختلف القطاعات الوزارية في الدولة، لتقديم أي اقتراح يكون كفيل بتحسين سيرها أو تنظيم عملها في هذا المجال وهذا في سبيل ترقية حقوق الطفل. وقد قام المفوض الوطني خلال الآونة الأخيرة باستحداث وإطلاق رقم 1111 الذي يعمل 24/24 ساعة، والذي خصص لتلقي الإخطارات عن إساءة أو عنف مهما كان شكله قد يتعرض له الطفل لاسيما في حالة الاختطاف وذلك بالتنسيق مع المصالح الأمنية المختصة إقليميا.

ثانيا: الأمانة العامة

تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على أمانة عامة يسيرها أمين عـــام مكلف بمجموعة من المهام حددتها المادة 10 من المرسوم رقم 334/16 فيما يلي:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة؛
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ البرنامج عمل الهيئة؛
- تنسيق عمل هياكل الهيئة؛
- إعداد تقريرات الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة؛
- متابعة العمليات والمحاسبة للهيئة[2].

[1]– المادة 13 من القانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع السابق

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ،مرجع السابق.

ثالثا:مديرية حماية حقوق الطفل

تتولى مديرية حماية حقوق الطفل المهام التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري؛
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن سياسة وطنية لحماية الطفل؛
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر؛
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفل[1].

رابعا:مديرية ترقية حقوق الطفل

تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل بصفة خاصة بما يلي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ برنامج هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل؛
- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها؛
- إعداد تنشيط الأعمال التحسيسية فيمجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني؛
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل[2].

---

[1]– المادة 11 من الرسوم التنفيذي رقم 16–334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334، المرجع نفسه.

خامسا: لجنة تنسيق دائمة

تتولى لجنة التنسيق الدائمة دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئات ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة بحيث تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة[1].

هذا وقد قامت الهيئة بتنصيب لجنة تنسيق دائمة تحت إشراف رئيسة الهيئة، تضم ممثلين عن كل القطاعات الوزارية المعنية بالطفولة وممثلين عن المجتمع المدني والأجهزة الأمنية بما فيها الأمن والدرك الوطنيين. كما يمكن للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص نظرا لاختصاصهما وخبرتها للمساعدة في مهامها.

المطلب الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح، وطبقا للأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح الكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2]، توجد مصالح الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية، ويمكن إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية.

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 75-64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح الكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج العدد81 الصادر في 10 أكتوبر 1979.

تهدف المصلحة إلى معرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر معنوي أو انحراف واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا[1]. وللإحاطة بهذه النقطة نتعرض لتشكيلة مصالح الوسط المفتوح(الفرع الأول)، ثم التعرف على المؤسسات المكلفة بحماية وتربية الأطفال (الفرع الثاني)، ولدور مصالح الوسط المفتوح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مصالح الوسط المفتوح

تنص الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 15-12 على أنه: "**يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين،لاسيما مربين و مساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين و حقوقيين**".

تتشكل مصلحة الوسط المفتوح التي يمكن أن تأسس عدة مجموعة منها في الولايات التي تشهد كثافة سكانية عالية من موظفين مختصين لاسيما المربيين والمساعدين الاجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وهذا ما

أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

تتضح من خلال هذا النص أن مصلحة الوسط المفتوح تتشكل مما يلي:

أ- **مربين:** يتجلى دور المربين في تزويد الطفل بالتكوين والتعليم ومساعدته على تطوير تقدير الذات، والعمل على تحديد احتياجاته الاجتماعية عبر توجيهه إلى أخصائي نفسي أو اجتماعي لتقييم حالته، وتوجيه الطفل نحو التصرف الصحيح في مواجهة تحديات حياته اليومية.

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 75-64، المرجع السابق. أنظر كذلك ايمان ذيب، المرجع السابق، ص 10.

ب- **مساعدين اجتماعيين:** يتمثل دورهم بالبحث عن حالة الطفل.

ج- **أخصائيين نفسانيين:** وهم خبراء في مراحل نمو النفس وتغيرات العقل التي يختبرها الطفل، ودورهم يتمثل في فهم سلوك الطفل وشخصيته باستخدام أساليب سطحية في معالجة مشاكله.

د- **أخصائيين اجتماعيين:** يظهر دور الأخصائي الاجتماعي في استقبال الطفل والعمل على تخفيف مخاوفه واستعادة ثقته بنفسه ومساعدته على تعزيز موقعه في المجتمع وزيادة تقدير لذاته، كما يمكن أن يكون عاملا للراحة لأنه يبدد التصورات الخاطئة ويوسِّع المعرفة السطحية.

كما تشمل هذه المصالح على أقسام وهي:

- قسم الاستقبال والفرز: يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر.

- قسم المشورة التوجيهية والتربوية: مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات لمعرفة شخصية الحدث وكيفية معاملته وإعادة تربيته المادة 21 من الأمر 75-64[1].

تهدف هذه المصلحة كذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر معنوي أو انحراف واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا[2].

ثانيا دور مصالح الوسط المفتوح

أكدت المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أن مصالح الوسط المفتوح عبارة عن مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام إشرافها وهم:

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 75-64، أنظر أيضا جويدة نقالي،حسينة وعزاز، المرجع السابق، ص20 ص23.

[2]- حفيظة مدغار،"حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا، الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مخبر حقوق الطفل، العدد 04، جامعة وهران، سنة2013، ص263.

-الأحداث الذين هم في خطر معنوي والموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 05 و10 من الأمر رقم 72-03[1]، وكذا الأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث بوضعهم لديها.

-الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة طبقا للمادة 22 من الأمر رقم 75-64[2].

كما تؤكد المادة 19 أيضا على أنه يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمتخصصة للحماية وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم. وبالتالي فمصالح الوسط المفتوح تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، فهي عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية موكول إليها مهام رعاية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، وإعداد البحوث التوجيهية التربوية المتعلقة بهم[3].

لذلك يمكن تقسيم مهامها إلى مهام ذات طابع وقائي ومنها ما هو ذات طابع تربوي.

أ-الوقاية: تنقسم إلى وقاية خاصة ووقاية عامة[4].

---

[1]- أمر رقم 72-03 مؤرخ في 1972/02/10، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادر في 22 فبراير 1972.

[2]- المادة 22 من الأمر رقم 75-64، المرجع السابق.

[3]- جويدة نقالي، حسينة وعزاز، الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 12-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 14.

[4]- السعيد بوخاري،"الحماية القانونية للطفل من خلال أحكام القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص12.

1- الوقاية الخاصة: وتكمن الوقاية الخاصة في البحث ومتابعة الأحداث والأطفال الذين يكونون في خطر اجتماعيا ومساعدة أسرهم، وذلك بهدف منع هذه الفئة من سقوطهم في الجنوح ومساعدتهم، وتتمثل هذه المساعدة في الاتصال مع الآباء وأقارب الأطفال المعنيين.

2- الوقاية العامة: يتمثل هذا النوع من الوقاية في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح حيث تحاول كل الهيئات والسلطات المحلية وقاية وحماية ورعاية مصالح الأطفال[1].

ب-التربية:

يقوم الوسط المفتوح بإتباع سياسة تربوية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بإبلاغ الممثل الشرعي من أجل الوصول إلى التدبير الذي يكون في مصلحة الطفل[2]. وقد نصت المادة 24 من القانون رقم 15-12 في فقرتها الثالثة والرابعة على أنه:"**يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة(13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه. يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق**".

يمنح المشرع من خلال هذا النص للطفل الذي يبلغ من العمر أكثر من 13سنة على الأقل الحق في الاشتراك في التدبير الذي سيأخذ بشأنه، وكذا إعلامه وممثله الشرعي بحقهما برفض الاتفاق، فإذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح بوجود حالة الخطر على الطفل فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 24

[1]- جويدة نقالي وحسينة وعزاز، المرجع السابق، ص ص.16- 17.

[2]- داهية أيت أعراب، فوزية مهداوي،"المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص40.

فقرة 02 من قانون 15-12 على ما يلي:"... **وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شانه إبعاد الخطر عنه**".

تقوم هذه المصالح بتسوية الصراعات بين الحدث وعائلته من خلال تحقيق التوازن والتفاهم بين الجانبين، خاصة جعل الآباء الأميين منهم يفهمون مشاكل أبنائهم إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بتوفير لهم العوامل الضرورية كالتعلم والتكوين...الخ. ولتحقيق ذلك يجب على هذه المصالح القيام بالاتصالات مع عدة هيئات ومؤسسات مختصة في مساعدة الأحداث وحماية مصالح الأطفال وترقيتهم[1].

يلاحظ أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الطفل لرعاية والحماية، لان نموه العقلي والجسمي لم يكتمل بعد، لذلك وضع إطارا خاصا يلزم به مصالح الوسط المفتوح[2].

الفرع الثاني

المؤسسات المكلفة بالتربية والوقاية

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة أن:" **القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،أن يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعد**"[3].

---

[1]- المادة 24 فقرة 2 من الأمر رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق. وأنظر أيضا داهية أيت أعراب وفوزية مهداوي، المرجع السابق، ص 41.

[2]- إيمان ذيب، آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي،2019/2018، ص10.

[3]- أمر رقم 72-03، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

تؤكد هذه المادة على إمكانية تطبيق إجراءات الحماية والدعم التربوي على الأحداث المعرضين للخطر أو كان سلوكهم يهدد مستقبلهم، وهذه الحماية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الهيئات المختصة منها مراكز الإيواء أو المراقبة(أولا) والمؤسسات التخصصية للحماية(ثانيا).

أولا: مراكز الإيواء أو المراقبة:

لم تكون مراكز الإيواء أو المراقبة معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وهي تشمل مراكز إعادة التربية؛ مراكز حماية الأحداث، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.[1]

ثانيا: المؤسسات التخصصية للحماية

هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تنشأ بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة، وهي مؤسسات مخصصة لإيواء أحد التدابير الواردة في المواد 05 و06 و11 من الأمر 72-03، ويستثنى من اختصاصها الأحداث المختلين بدنيا وعقليا طبقا للمادة 2/03 من الأمر رقم 12-15 [2].

لكن في الواقع أصبحت هذه المؤسسات تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين، بالرغم من عدم تخصصها قانونيا لذلك، وهذا بسبب انتشار الأحداث الجانحين بشكل كبير وقلة وجود المراكز المتخصصة المتاحة[3]. وتتكون المراكز التخصصية للحماية من ثلاثة مصالح وهي:

---

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 75-64، المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة المراهقة، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 3 الفقرة الثانية من الأمر رقم 12-15 على أنه: "**يتمتع المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**".

[3]- جويدة نقالي،حسينة وعزاز، المرجع السابق، ص 20.

أ- مصلحة الملاحظة:

مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانيته وأهليته عن طريق الفحوصات المباشرة لسلوكهم وتحقيقات متنوعة[1].

ب- مصلحة إعادة التربية:

حسب المادة 11 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2]، تكلّف المصالح والمؤسسات بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنيـة والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه الاجتماعي وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية.

ج- مصلحة العلاج البعدي:

تسعى مصلحة العلاج البعدي إلى إيجاد الحلول التي تسهم في دفع الحدث نحو التكامل الاجتماعي، وخاصة القادمين من مراكز مختصة في إعادة التربية أو من مصالح التربية[3].

[1]- أنظر المادة 16 من الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق

[2]- تنص المادة 11 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه:" **وفي جميع الحالات يبقى قاضي الأحداث يراقب التدابير الحمائية وله أن يعدلها أو يرفعها وله أيضا أن يضع القاصر تحت نظام الإفراج المراقب فيكلف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني**" أنظر أيضا وريدة جندلي،"آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية وترقية الطفل"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ديسمبر 2022، ص 160.

[3]- جويدة نقالي وحسينة وعزاز، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني

السياسة الردعية المنتهجة للحد من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

إن أخطر ما تملكه الدولة من حقوق في مواجهة الأفراد هو الحق في العقاب، وهو حق تقتضيه ضرورة المحافظة على المجتمع وحمايته من الأفعال أو التصرفات الضارة التي تهدد كيانه ونظمه، فتحديد مضمون سلطة الدولة في العقاب لا يكون إلا بواسطة الحكم القضائي الصادر من الهيئة القضائية المختصة باعتبار أن لا عقوبة بغير حكم قضائي[1].

تعد السياسية العقابية الوسيلة التي يتم من خلالها إبراز المبادئ والأسس التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقاتها ، فقد كرس المشرع الجزائري أحكام خاصة بجريمة اختطاف الأطفال من خلال التجريم وتطبيق العقاب على فعل الخطف كآلية ردعية وضعها المشرع للحد من جريمة اختطاف الأطفال بعد وقوع الجريمة مباشرة وإثبات نسبتها إلى فاعلها.

لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات الاستثنائية لمتابعة جرائم خطف الأطفال(المطلب الأول) والظروف المشددة لهذه الجريمة طبقا للقانون الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات متابعة جرائم خطف الأطفال في القانون

تقوم المحاكمة الجزائية العادلة على ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض هي سلطة الاتهام متمثلة في النيابة العامة، وسلطة التحقيق متمثلة في قضاة التحقيق وغرفة الاتهام، وأخيرا سلطة الحكم، وتسير هذه المحاكمة وفق قواعد إجرائية.

[1]– آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 246.

ولضمان حماية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف استحداث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية في حالة اختطاف الأطفال[1]. فقد كرَس المشرع الجزائري أحكام خاصة بجريمة اختطاف الأطفال من خلال التجريم والعقاب على فعل الخطف، بتنظيم إجراءات خاصة بالبحث والتحري لجمع المعلومات عن الجريمة كمرحلة سابقة لتحرك الدعوى العمومية(الفرع الأول)، والنظر في الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال(الفرع الثاني)، وإجراء التحقيق والمحاكمة فيها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

في إجراءات البحث والتحري

البحث والتحري هو المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجزائية، ويقصد بإجراءات البحث والتحري تلك الإجراءات التحضيرية أو التمهيدية للدعوى العمومية، وتهدف إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة للتوصل إلى حقيقة وقوعها ومن فاعلها، وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة تتمحور في تركز إجراءات مرحلتي التحقيق والحكم عليها لقيامها على التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وتوافر أركانها، وتحديد الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابها والطريقة التي اعتمدوها فيها[2].

بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية فقد أسندت مهمة البحث والتحري إلى رجال الضبط القضائي المحددين في هذا القانون[3]، وهم القضاة (أولا) وضباط الشرطة القضائية(ثانيا)، وأخيرا الأعوان والموظفون(ثالثا).

---

[1]- بن حليمة فيصل وطاوطاو سارة، المرجع السابق، ص22.

[2]- آمنة وزاني، المرجع السابق، ص152.

[3]- وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 17-07 فيمايلي:"**يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط =**

أولا: دور القضاة في مرحلة البحث والتحري

نعني بالقضاة في هذا الخصوص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

أ- دور وكيل الجمهورية في مرحلة البحث و التحري:

وكيل الجمهورية هو قاض من الهيئة القضائية تابع للقضاء الواقف وممثل النيابة العامة صاحبة الحق العام على مستوى المحاكم الابتدائية، حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، وله مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها في مرحلة البحث والتحري في جريمة اختطاف الأطفال تتمثل في:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكنها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجريمة.
- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات المختصة بالتحقيق.[1]

= **والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل. وتوضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. ويحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي**". قانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية،ج .ر.ج.ج العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

[1]- المادة 36 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر.ج.ج العدد 40، الصادرة في23 يوليو 2015.

- يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات بناءا على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجع ضلوعه في جناية أو جنحة الاختطاف في حف طفل من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة ثلاث(3)أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

ب-دور قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري:

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية ويعد في الأساس من قضاة الحكم غير أن الضرورة الملحة للتحقيق في الجرائم استدعت خلق هذا المنصب، وما يميز هذا الأخير جمعه بين أعمال ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري و بين التحقيق القضائي[2].

تتجلى اختصاصات قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري في جريمة اختطاف الأطفال فيما يلي:

- تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري عند قيام جريمة اختطاف الأطفال، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.
- في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.
- يختص بالتحقيق في حالة وقوع جريمة اختطاف الأطفال بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف ولي الطفل المخطوف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

---

[1]- المادة 36 من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

[2]- آمنة وزاني، المرجع السابق، ص154.

[3]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر.ج.ج العدد 49، الصادرة في11 يونيو 1966.

- في حالة التلبس في جريمة اختطاف الأطفال سواء عندما يكون فيه مساس بإرادة الطفل المخطوف أو لا يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها.[1]

ثانيا: دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

الضبطية القضائية هي سلطات ممنوحة لبعض الأشخاص المنتمين لقوات الأمن من تتوفر فيهم الصفات والمميزات التي تؤهلهم لمباشرة مهامهم بعد وقوع الجريمة في إجراء التحريات وجمع الاستدلالات لمعرفة مرتكبها للتوصل للحقيقة وهذا ما حددته المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"**يشمل الضبط القضائي:**

1-ضباط الشرطة القضائية؛

2-أعوان الضبط القضائي؛

3-**الموظفون و الأعوان النوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**" .

يتولى مهمة الضبط القضائي في جريمة اختطاف الأطفال ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي في مجالات محددة متعلقة بالنظام والأمن العامين.[2] ويتحدد اختصاص الضبطية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة،فهي تختص بالبحث و التحري عن مكان وقوع الجريمة وعن القائم بها، أو مكان إلقاء القبض، إلا أنه يمكن تمديد الاختصاص في حالة ألاستعجال.

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تمتاز بالطابع ألاستعجالي وهذا ما يوسع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية إلى أن يصل إلى كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16

[1]- المادة 15 من الأمر رقم رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

[2]- أمنة وزاني، المرجع السابق، ص157.

من قانون الإجراءات الجزائية.[1] وتتمثل اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري في:

- البحث والتحري عن الجريمة الواقعة والسعي لجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق بعد؛
- إجراء التحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة اختطاف الأطفال إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية إما من تلقاء أنفسهم؛
- تلقي البلاغات و الشكاوي بشأن وقوع جريمة اختطاف الأطفال؛
- تمارس السلطات المخولة لها بالتلبس في حالة الجرم المشهود سواء أكانت جريمة اختطاف الأطفال جناية أو جنحة بحسب مساسها بإرادة الطفل المخطوف، ولها الحق أن تلجأ مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتها، كما يمكنها توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، وأن تطلب عنوان أو سند إعلامي ونشر إشعارات أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛[2]

---

[1]– تنص المادة 16 من القانون 06–22 المعدل و المتمم للأمر 66–155 على مايلي:" **يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة. إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفهم في المجموعة السكنية المعينة. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.وفي كل مجموعة سكنية عمرانية،مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية...**" قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 83، الصادرة في2006/12/20.

[2]– المادة 17 من الأمر رقم 15–02، المرجع السابق.

- في حال تم اختطاف طفل في تكييفها بالجناية أو الجنحة التي تصل إلى علمهم، ويتولون تحرير محاضر بشأن أعمالهم مع إخطار وكيل الجمهورية الذي يوافونه مباشرة بنسخة من المحاضر مصحوبة بجميع المستندات وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها؛[1]
- يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة الضبطية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[2]

الفرع الثاني

الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريكها، فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبقا للقواعد العامة، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.

فالدعوى العمومية تعد وسيلة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب(أولا)، إضافة إلى ذلك يمكن للمجني وبغرض جبر الضرر الذي لحق به بسبب الجريمة، والحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية[3] مباشرة للدعوى المدنية التبعية(ثانيا).

---

[1]– المادة 18 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 158.

[3]– فاطمة الزهراء قندوز،"جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 41.

خاتمــة

تبقى جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة، حيث أنها تستهدف أضعف فئة في المجتمع وتمس إحدى الحقوق المقدسة في كافة تشريعات إلا وهو الحق في الحرية والحق في الحياة.

جريمة اختطاف الأطفال تشكل خطر كبير على جسد الطفل لما يصحب الخطف من اعتداء وإيذاء جسدي ونفسي، وأيضا يؤثر على سلامة أعراضهم لما قد يصاحب فعل الخطف من انتهاك عرض أو اغتصاب، أو حتى على أموال أوليائهم خاصة إذا كان الطفل من عائلة غنية، لذلك فقد حضي هذا الموضوع باهتمام المشرع الجزائري من خلال الآليات التي اعتمدها لحماية الطفل من هذه الآفة ومكافحتها.

فقد كرس القانون الجزائري الآليات الوقائية المتمثلة في الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني والتي تمثلها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي هدفها الوحيد حماية وترقية حقوق الطفل، أما على المستوى المحلي قد تم إنشاء مصالح الوسط المفتوح والتي تهدف إلى البحث عن الأسباب الحقيقة التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر.

هذا إضافة الى تبنى المشرع الجزائري لسياسة تجريمية ردعية للحد من جريمة اختطاف الأطفال، من خلال وضع إجراءات خاصة سواءا في إجراءات التحقيق أو في إجراءات المحاكمة.

كما جعل المشرع العقوبة المقررة لجريمة اختطاف تختلف بحسب الظروف المرتبطة بها، والتي قد تكون معاصرة كما قد تكون لاحقة لها وهنا نجد أن المشرع الجزائري نص على ظروف التشديد الخاصة بجريمة اختطاف الأطفال في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمــة

من هنا يمكننا القول ومن خلال السياسة التجريمية المتبناة من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تعد خطوة هامة تجسد رغبة المشرع في تبني سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال والحد منها لاسيما مع استحداث المادة 293 مكرر بموجب القانون01-14، وكذا القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

لذلك نرى أنه لا بد من اتخاذ إجراءات إضافية من شأنها وضع حد لهذا النوع من الجرائم،كإجراء البحوث و الدراسات الكثيفة للكشف عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة.

- تمكين المؤسسات المكلفة بحماية الأطفال من آداء مهامها من خلال توفيرها الإمكانيات المادية،و التقنيات التكنولوجية الحديثة،مع توفيرها مؤهلات علمية كتعيين خبراء مختصين في القانون و في علم النفس.
- العمل على توفير الحماية المناسبة لضحايا هذه الجرائم.

أولا: الكتـــــــب

1. المنجد الوسيط، دار المشرق، لبنان،2003.
2. قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة8، بيروت،2005.
3. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012.
4. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية:

1. **آمنة وزاني**، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.
2. **فوزية هامل**، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 06 جانفي 2021.

ب- المذكرات الجامعية:

1- **إيمان ذيب**، آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

2- **السعيد بوخاري**،" الحماية القانونية للطفل من خلال أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

3-**جويدة نقالي، حسينة وعزاز**، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل, كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

4- **داهية أيت اعراب، فوزية مهداوي**،" المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015.

5- **سارة طاوطاو، فيصل بن حليمة**، السياسية الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2018/2017.

6 - **فاطمة الزهراء قندوز**،" جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

ثانيا: المقالات

1- **حفيظة مدغار**،"حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا،الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، **مخبر حقوق الطفل**، العدد04، جامعة وهران، سنة 2013، ص ص 255-263.

2- **حليمة عبيد**، "جريمة اختطاف الاطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–"، **مجلة القانون والمجتمع**, العدد11، جامعة أدرار، جوان 2018، ص ص 156–205.

3- **شرون حسينة، قفاف فاطمة**،" الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، **حوليات جامعة الجزائر1**، الجزء الثاني، العدد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018، ص ص 541–551.

4- **صافية أولد رابح/إقلولي**، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص16–43.

5-**صونية بن طيبة**، "ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها وإستراتيجية مكافحتها"، **مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد23، الجزء الأول جامعة عربي تبسي، تبسة، أفريل 2018، ص ص21–38.

5 – **فاطمة الزهراء قرينح**، "حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد04، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص ص 368–389.

6- **فوزية عياد**، "مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري"، **دفاتر مخبر حقوق الطفل**، المجلد13، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 31 ديسمبر 2022، ص ص01–14.

7 – **مسعود خثير**، "جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، مخبر القانون والمجتمع، المجلد02، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار،20 ديسمبر2018، ص ص 199–210.

8- **منال نيكيه**، جريمة اختطاف الأطفال، قراءة قانونية سوسيولوجية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، الجزء02، العدد08، جامعة قسنطينة ،2 جوان 2017 ، ص ص935-946.

9- **صفية رحمون**، "تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد12، العدد02،(العدد التسلسلي 24)، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 ديسمبر 2020،ص ص420-444.

10- **وريدة جندلي**،" آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفل" **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد 08، العدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ديسمبر 2022، ص ص 148-168.

11- **يحي تومي**،"جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد 19، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص ص 47-60.

رابعا: الملتقيات العلميات:

1- **آمنة وزاني، عبد الحق مزردي**، جريمة اختطاف الأشخاص: بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية، الملتقى الوطني الموسوم بـ "جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ديسمبر 2021.

2- **العيد مختاري**، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر آثارها وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني الموسوم بـ "جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3- **كمال عموت، عبد العزيز ديلمي**، جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية، الملتقى الوطني الموسوم بـ "جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ديسمبر 2021.

4- **نورة منصور**، جريمة خطف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الموسوم بـ "جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ديسمبر 2021.

خامسا: النصوص القانونية

أ-الدستور:

- **قانون رقم 16-01**، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.
- **مرسوم رئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، dتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج العدد 11، المؤرخة في 26 فبراير 1997.

- اتفاقية حقوق الطفل التي صادقة العامة للامم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة وخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ص 2، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر2003، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة في 2003/11/12.

ج-النصوص التشريعية:

1 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج ، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 1970/02/19، يتعلق بالحالة المدنية، ج.رج.ج، العدد49، الصادر بتاريخ 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 غشت 2014، ج.ر.ج.ج ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 غشت 2014.

3- أمر رقم 72-03 مؤرخ في 1972/02/10، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادر في 22 فبراير 1972.

4- امر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

5- أمر رقم 75-64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،ج.ر.ج.ج، العدد 81 الصادر في 10 أكتوبر سنة 1979.

6- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-05، ج.رج.ج. العدد 15، الصادرة في 2005/02/27

7 - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 83، الصادرة في 20 ديسمبر 2006.

8- **قانون رقم09-01**، مؤرخ في25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

9- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، العدد7، الصادرة في 16 فبراير 2014.

10- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

11- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

12- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

13- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 20، الصادرة في 29مارس 2017.

د- النصوص التنظيمية :

- **مرسوم تنفيذي رقم 16-334**، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، العدد75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2016.

سادسا: الاجتهادات القضائية

- **قرار المحكمة العليا رقم 123731** مؤرخ في 2006/04/27، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2013.

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة 1

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال 4

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال 5

المطلب الأول: مضمون جريمة اختطاف الأطفال..... 5

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال..... 6

أولا: تعريف مصطلح الاختطاف..... 6

ثانيا: تعريف مصطلح الطفل..... 8

الفرع الثاني:خصائصجريمة اختطاف الأطفال..... 9

أولا: جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المركبة..... 10

ثانيا: جريمة اختطاف الطفل من جرائم الضرر..... 10

ثالثا: جريمة سريعة التنفيذ..... 11

رابعا: جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة..... 11

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال..... 12

الفرع الأول:أركان جريمة اختطاف الطفل عن طريف العنف أو التهديد أو الاستدراج..... 13

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج..... 13

ثانيا:الركن المادي في جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج... 15

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج..... 16

الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل..... 17

أولا:الركن الشرعي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل..... 17
ثانيا:الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل..... 18
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل..... 19
الفرع الثالث: أركان جريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب..... 20
أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الطفل المحضون من أحد الأقارب..... 20
ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف المحضون من أحد الأقارب..... 22
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف المحضون من أحد الأقارب..... 23
المبحث الثاني: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال..... 24
المطلب الأول: الدافع الشخصي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال..... 25
الفرع الأول: الدوافع النفسية كمساهم في ظهور جريمة اختطاف الأطفال..... 25
أولا: دافع الانتقام كعامل نفسي مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال..... 25
ثانيا: دافع الاستغلال الجنسي كعامل نفسي مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال..... 26
الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية كمساهم في ظهور جريمة اختطاف الأطفال..... 27
أولا: اختلال الأسرة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال..... 28
ثانيا:المدرسة كعامل اجتماعي مساهم في ظهور جريمة اختطاف الأطفال..... 29
ثالثا:أصدقاء السوء كعامل اجتماعي مساهم في ظهور جريمة اختطاف الأطفال..... 30
رابعا:سوء الظروف المعيشية..... 30
المطلب الثاني: الدوافع المادية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال..... 31
الفرع الأول: الاختطاف بدافع المتاجرة..... 32
أولا: الاختطاف بدافع التسول..... 32
ثانيا: الاتجار بالأطفال و بأعضائهم..... 32
الفرع الثاني: الاختطاف لغرض السحر و طلب الفدية..... 34
أولا: الخطف لغرض الشعوذة و السحر..... 34

ثانيا: الخطف لغرض طلب فدية..... 36

الفصل الثاني

الآليات المنتهجة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الجزائر 37

المبحث الأول: السياسة الوقائية المنتهجة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الجزائر... 38

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة..... 38

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة..... 39

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة..... 40

أولا: رئيس الهيئة..... 41

ثانيا: أمانة عامة..... 42

ثالثا: مديرية حماية حقوق الطفل..... 43

رابعا: مديرية ترقية حقوق الطفل..... 43

خامسا: لجنة تنسيق دائمة..... 44

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي..... 44

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح..... 45

أولا:تشكيلة مصالح الوسط المفتوح..... 45

ثانيا:دور مصالح الوسط المفتوح..... 46

الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بالتربية و الوقاية..... 49

أولا: مراكز الإيواء أو المراقبة..... 50

ثانيا: المؤسسات التخصصية للحماية..... 50

المبحث الثاني: السياسة الردعية المنتهجة للحد من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر 52

المطلب الأول: إجراءات متابعة جرائم خطف الأطفال في القانون 52

الفرع الأول: في إجراءات البحث و التحري..... 53
أولا:دور القضاة في مرحلة البحث و التحري..... 54
ثانيا:دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري..... 56
الفرع الثاني: الدعاوي الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال..... 58
أولا: الدعوى العمومية..... 59
ثانيا: الدعوى المدنية التبعية..... 62
الفرع الثالث:التحقيق و المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال..... 63
أولا:مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة اختطاف الأطفال..... 64
ثانيا:إجراءات المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال..... 66
المطلب الثاني: تشديد العقوبة المقررة على جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري..... 68
الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال..... 68
الفرع الثاني: الأعذار القانونية لجريمة اختطاف الأطفال..... 71
أولا: الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال..... 71
ثانيا: الأعذار المعفية لجريمة اختطاف الأطفال..... 72
خاتمـــــة..... 74
قائمة المراجع..... 76
فهرس المحتويات..... 84

الملخص:

يشهد المجتمع الجزائري جرائم عديدة و مروعة تمس بمختلف الميادين و الفئات،و من بين الجرائم التي أصبحت تهدد كيان الأسرة و المجتمع و الأكثر استنكارا في المجتمعات نجد جريمة اختطاف الأطفال و التي زرعت الرعب في المجتمع كونها تستهدف أضعف فئة في المجتمع ،حيث تعتبر هذه الآفة من الجرائم الخطيرة الماسة بحرية و كرامة الطفل و التي غالبا ما تسبب له أضرارا جسدية و معنوية جسيمة قد تصل إلى درجة قتله.

تمحورت دراستنا حول السياسة المنتهجة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، حيث كرس هذا الأخير أحكام خاصة بجريمة اختطاف الأطفال من خلال التجريم و تطبيق العقاب على فعل الخطف كآلية ردعية لمحاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

الطفل- الاختطاف-العنف- التهديد -الاستغلال -ترقية الطفولة- السياسة الوقائية- السياسة الردعية- تحقيق المحاكمة